

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٨٠٩ لعام ١٤٤١ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٤١٧ لعام ١٤٤٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١١/١٢ هـ

المَوْضُوعَاتُ

تراخيص - مهنية - ترخيص محاماة - منح الترخيص - امتناع عن الترخيص -
شرط المؤهل العلمي - الحصول على البكالوريوس في تخصص أصول الدين.
مطالبة المدعي إلغاء قرار لجنة قيد وقبول المحامين المتضمن رفض طلب قيد اسمه
في جدول المحامين الممارسين؛ لعدم استيفاء شرط المؤهل - تضمن النظام أنه
يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين الممارسين أن يكون حاصلاً على شهادة
البكالوريوس تخصص شريعة أو أنظمة، أو دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة
العامة بعد الحصول على الشهادة الجامعية - الثابت حصول المدعي على شهادة
البكالوريوس في تخصص أصول الدين؛ مما يتقرر عدم استيفائه شرط المؤهل -
موافقة القرار محل الدعوى للنظام - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الحُكْمُ

المادة (٢) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٨) وتاريخ

١٤٢٢/٧/٢٨ هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المدعي تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض، والتي يتظلم فيها من القرار الصادر من لجنة قيد وقبول المحامين برقم (١٤٠٩) لعام ١٤٤٠هـ برفض طلب قيده في جدول المحامين الممارسين، والمبلغ له بتاريخ ١١/٢٥/١٤٤٠هـ، حيث إنه بعد مراجعة الأوراق من اللجنة المسؤولة عن القبول تم اعتماد أوراقه، وقيده كمحامي متدرب لمدة عام، وسجل لديها على قيد المحامين المتدربين رقم (٢٨/٢١١٤) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ إلى تاريخ ١١/٢/١٤٣٩هـ - مرفق - وعند انتهاء السنة الأولى تم تجديد رخصة متدرب للمرة الثانية لمدة عام من تاريخ ١١/٢/١٤٣٩هـ إلى ١١/٢/١٤٤٠هـ، وفي أثناء ذلك تم قيد طلبه كمحامي ممارس برقم (٤٠٢٨٥) وتاريخ ١٠/٣/٢٠١٨م، وبعد عشرة أشهر تقريباً تم إطلاعه على القرار الطعين رقم (١٤٠٩) ولم تذكر اللجنة أسباب الرفض بالقرار، كما أنها لم تسلمه المحضر المشار إليه في المادة الخامسة من نظام المحاماة، وإنما أبلغته بالقرار شفاهةً، وعند سؤال الموظف المختص بالإدارة العامة للمحاماة، ذكر أن أسباب الرفض هو عدم معادلة شهادة الماجستير، وهو الأمر الذي يعد مخالفاً لنص المادة السادسة من نظام المحاماة، ويجعل قرار الإدارة مشوباً بالعيب والبطلان، ولا يخفى أن التحقق من المعادلة ليس من صلاحيات اللجنة وفق نص المادة (١/٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، والتي تخلو من شرط

معادلة شهادة الماجستير، إضافة إلى أن التحقق من المعادلة إجراء شكلي تجاوزته وأسقطته المدعى عليها في مرحلة القيد، وأصدرت له شهادة التدريب كما هو مشار إليه بعاليه، ثم جددت شهادة التدريب عاماً آخر؛ وعليه فلا يجوز لها أن تحتج به بعد ذلك. وأحيطكم أن قرار المدعى عليها بعدم إعطائه ترخيص مزاولة مهنة المحاماة قد تسبب بضرر مادي ومعنوي بالغ يحتفظ بالمطالبة به في وقته. وختم صحيفته بطلب إلغاء القرار الطعين. وبقيد الصحيفة دعوى وإحالتها إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها وفقاً لما هو مثبت بمحاضر ضبطها، حيث سألت الدائرة المدعي عن دعواه؛ فذكر بأنها الواردة في صحيفة الدعوى، وحصرها في طلب إلغاء قرار لجنة قيد وقبول المحامين رقم (١٤٠٩) لعام ١٤٤٠هـ. وبعرضها على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة رد حاصلها: أن المدعي تقدم للجنة قيد وقبول المحامين بالوزارة بطلب القيد في جدول المحامين الممارسين، وبدراسة طلبه من قبل اللجنة أصدرت قرارها رقم (١٤٠٩) لعام ١٤٤٠هـ والذي انتهت فيه إلى رفض طلب القيد في جدول المحامين الممارسين؛ للأسباب الواردة في المحضر رقم (٢١٤) وتاريخ ١١/٩/١٤٤٠هـ، حيث تبين للجنة بعد دراسة طلب المدعي والاطلاع على مؤهله العلمي عدم توفر المؤهل المطلوب نظاماً وفقاً للفقرة (ب) من المادة الثالثة من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ، والتي اشترطت فيمن يزاول مهنة المحاماة أن يكون اسمه مقيداً في جدول المحامين الممارسين، ويشترط فيمن يقيد اسمه بهذا الجدول ما يأتي: "ب- أن يكون حاصلاً على شهادة كلية الشريعة أو

شهادة البكالوريوس تخصص أنظمة من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادل أي منها خارج المملكة، أو دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة بعد الحصول على الشهادة الجامعية"؛ وعليه فإن قرار اللجنة محل الدعوى برفض طلب قيد المدعي كمحامي جاء متوافقاً مع صحيح النظام ووفقاً للصلاحيات المخولة لها. وختم مذكرته بطلب الحكم برفض الدعوى. وبعرضها على المدعي، قدم مذكرة رد لم تخرج بمضمونها عما قدمه سابقاً، مضيفاً فيها: بأنه حاصل على المؤهل المطلوب وهو ماجستير تخصص (قضاء وسياسة شرعية) كما هو مشار إليه في نظام المحاماة، ومضاف إليه كذلك ماجستير حديث وعلومه - مرفق - وعليه فإن ما تدفع به المدعي عليها غير صحيح، وإلا كيف تم تسجيله كمحامي متدرب مع العلم بأن شروط إصدار شهادة (محامي متدرب) متطابقة مع شروط الترخيص فيما سوى الخبرة ثلاث سنوات لحملة البكالوريوس وسنة واحدة لحملة الماجستير، وبموجب ذلك القبول مارس المحاماة حتى قام بتحقيق شرط الخبرة سنة واحدة بموجب الفقرة (ج) من المادة الثانية من نظام المحاماة، وجدد له للمرة الثانية - مرفق - وترافع في أكثر من مئة قضية تحت إشراف المحامي الأساسي وبوكالات من المحامي الأساسي، واستصدر أحكاماً قضائية مُثبت فيها مرافعاته، كما أن المدعى عليها ترفض ترخيصه كمحامي بعد أن جعلته يحصر نفسه على مهنة المحاماة وبذل من عمره وجهده من أجل هذه المهنة، وليس لديه استعداد لتغيير مساره المهني بالبحث عن مصادر كسب جديدة، ولا تكثر المدعى عليها بمآلات الرفض، ولو لم يكن مستحقاً للترخيص فالمدعى عليها

حبسته عن التكسب لمدة سنتين بحسب نظامها التي تتملص منه في تكييفه بحسب ما هو معني منه وما هو ليس بمعني بزعمها؛ وعليه طلب الاطلاع على المحضر رقم (٢١٩) ومضمونه، وإلزام المدعى عليها بإصدار ترخيص المحاماة باسمه كمحامي ممارس. وفي جلسة هذا اليوم سألت الدائرة المدعي عن تخصصه الأكاديمي في مرحلة البكالوريوس؟ فأجاب بأنه أصول دين من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في مدينة الرياض. وبعرض ذلك على ممثلة المدعى عليها، أفادت بأن محضر اللجنة موجود لديها. ونظراً لصلاحية الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وأصدرت حكمها تأسيساً على الأسباب الآتية.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلغاء قرار لجنة قيد وقبول المحامين رقم (١٤٠٩) لعام ١٤٤٠هـ؛ فإن الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما أنها من اختصاص هذه المحكمة مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ. أما عن قبول الدعوى، فبما أن المدعي قد تبلغ بالقرار محل الدعوى بتاريخ ٢٥/١١/١٤٤٠هـ بموجب توقيعه على استلام نسخة من القرار محل الدعوى لدى الجهة المدعى عليها، وحيث إن المدعي قد أقام هذه الدعوى بتاريخ

٢٠/١/١٤٤١هـ؛ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً لإقامتها خلال مهلة الـ (٦٠) يوماً المنصوص عليها في المادة (٦) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ، وتقضي الدائرة بقبولها. أما عن الموضوع، فالثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن الجهة المدعى عليها قد أصدرت قرارها محل الدعوى بناءً على سببه ومستنده، حيث سببت قرارها الطعين بعدم حصوله على مؤهل البكالوريوس المطلوب، مستندةً على المادة (٣/ب) من نظام المحاماة المشار إليه آنفاً، والتي تنص على أنه: "يشترط فيمن يزاول مهنة المحاماة، أن يكون اسمه مقيداً في جدول المحامين الممارسين، ويشترط فيمن يقيد اسمه بهذا الجدول ما يأتي: ... ب- أن يكون حاصلاً على شهادة كلية الشريعة أو شهادة البكالوريوس تخصص أنظمة من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادل أي منهما خارج المملكة، أو دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة بعد الحصول على الشهادة الجامعية."، وبما أنه ثبت للدائرة صحة السبب الذي استندت عليه اللجنة بقرارها الطعين؛ وذلك بعد سؤال الدائرة المدعي عن تخصصه الأكاديمي؛ مجيباً بأنه حاصل على البكالوريوس من كلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض؛ مما يعني عدم انطباق الشرط الوارد في المادة (٣/ب) المشار إليها آنفاً؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى صحة وسلامة القرار محل الدعوى وموافقته للواقع والنظام، وتقضي برفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٢٨٠٩) لعام ١٤٤١هـ المقامة من (...)

ضد وزارة العدل.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

